

الحق في البيئة السليمة

"دراسة على ضوء المبادئ الإطارية لعام 2018"

The right to the environment

A study in the light of the 2018 framework principles

الأستاذة مكبيكة مريم*

أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سيدي بلعباس / الجزائر

meriem.mekkika@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/14- تاريخ القبول: 2022/04/12- تاريخ النشر: 2022/06/01

الملخص:

ازداد الاهتمام الدولي بالبيئة العالمية بعد ظهور الأخطار البيئية المشتركة، والتي كثيرا ما اقترنت باستنزاف الموارد الطبيعية والتلوث والتدهور البيئيين. لذلك تعتبر البيئة الأمانة والصحية ضرورية للتمتع الكامل بحقوق الانسان في الحياة والصحة والماء والغذاء والسكن وما الى ذلك، في ظل غياب الاعتراف الدولي الرسمي بوجود حق الانسان في البيئة كحق جديد، قائم بذاته.

تهدف هذه المقالة لتوضيح الترابط الوثيق بين حقوق الانسان والبيئة، وإظهار واقع تبني الدول لهذا الحق ومدى إعماله والنص عليه ضمن دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، مع تسليط الضوء على ما هو مأمول في مجال إعمال الحق في البيئة من

خلال قراءة في المبادئ الاطارية لعام 2018، والتي وضعها المقرر الخاص المكلف بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وذلك باتباع منهجية قانونية، وصفية تحليلية. وقد تم الوصول الى نتائج من أهمها ان الاعتراف الرسمي بحق الانسان في البيئة لازال مطلباً صعباً، يحتاج للبحث تزامناً مع التطور التكنولوجي والصناعي وظهور الاخطار البيئية الجديدة. الكلمات المفتاحية: الحق في البيئة؛ حقوق الانسان؛ الترابط بين حقوق الانسان والبيئة؛ الاعتراف بالحق في البيئة؛ المبادئ الاطارية.

Abstract:

the International interest about the global environment has increased after the emergence of common environmental hazards. Therefore, a safe and healthy environment is necessary for the full enjoyment of human rights in life, health, water, food, housing, etc.

This article aims to clarify the exact link between human rights and the environment, and to show the reality of states adoption of this right and the extent to which it is implemented and stipulated within their constitutions and legislation, while shedding light on what is hoped for in the field of realizing the right to the environment through a reading of the 2018 framework principles, following a legal, descriptive and analytical methodology. The most important results were reached, the official recognition of the human right to the environment is still a difficult requirement.

Keywords: the right to the environment; human rights; the interrelationship between human rights and the environment; official recognition of the right to the environment; framework principles.

مقدمة

بدأ الاهتمام الدولي بمسألة حماية البيئة العالمية يظهر بشدة بعدما لمست البشرية الآثار السلبية للتطور الصناعي والتكنولوجي، من تلوث وتدهور بيئيين. فقد أصبحت الأخطار البيئية ذات تأثير عالمي يهيم المجتمع الدولي ككل، ويستوجب التعاون بين الدول في إطار من التضامن الدولي، من أجل أن يعيش الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية حياة كريمة، كحق أساسي لكل البشر، والذي لن يتحقق إلا في إطار بيئة نظيفة وسليمة وآمنة ومستدامة.

لبلوغ هذه الغاية، وفي ظل غياب الاعتراف الدولي الرسمي بوجود الحق في البيئة، كحق جديد، قائم بذاته، عملت الأمم المتحدة منذ 2012م وبشكل متواصل، من خلال نشاطات مجلس حقوق الانسان، والمفوضية السامية لحقوق الانسان، على دراسة الترابط بين حقوق الانسان والبيئة. وقد تم مؤخرا، وضع مبادئ إطارية في العام 2018م، لتسهيل فهم الالتزامات الأساسية للدول بموجب قانون حقوق الانسان من أجل التمتع ببيئة آمنة وسليمة. فالحق في البيئة يعد من أبرز حقوق الانسان التي لاقت الجدل الفقهي والغموض القانوني من حيث مضمونه وأبعاده، في ظل اختلاف مواقف الدول بخصوص مسألة الاعتراف به من عدمه. لذلك وفي سبيل تقييم نجاعة النشاطات الدولية الحديثة من أجل تكريس الحق في البيئة تُطرح الإشكالية الآتية: الى أي مدى وُفقت الجهود الدولية الحديثة في إرساء الحق في البيئة كحق جديد قائم بذاته؟ وهل تعتبر المبادئ الاطارية لعام 2018م كافية لتحقيق ذلك؟

من أجل معالجة هذه الإشكالية تم اتباع منهجية قانونية، وصفية تحليلية للوصول الى مناقشة الحق في البيئة في ظل آخر التطورات والمستجدات الدولية والتقارير والدراسات، وعليه ارتأينا تقسيم الموضوع الى مبحثين: نُسلط الضوء في المبحث الأول على بيان مفهوم الحق في البيئة، وتوضيح الترابط بين البيئة وحقوق الانسان. ثم نناقش في مبحث ثان، نقدم دراسة تحليلية للمبادئ الاطارية لعام 2018م، بداية من حيث وجود الفكرة في وضع المبادئ التوجيهية، مع تقديم قراءة قانونية تحليلية لها.

المبحث الأول: مكانة الحق في البيئة السليمة ضمن حقوق الانسان

طُرحت مسألة حماية البيئة البشرية في المحافل الدولية منذ العام 1972م، وتعالق الأصوات المنادية بحماية البيئة والمحافظة عليها بشكل مستدام، واعتبار البيئة السليمة، النظيفة والأمنة، حقا من حقوق الانسان. لذلك سيتم معالجة هذا الجانب من خلال محاولة الإحاطة بمضمون الحق في البيئة ضمن المطلب الأول، ثم البحث في مدى الترابط بين البيئة وحقوق الانسان في إطار المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: مضمون الحق في البيئة السليمة

رغم كثرة النصوص القانونية سواء الدولية أو الوطنية، التي تناولت مسألة البيئة بالتنظيم والحماية إلا أنها لاتزال عاجزة أمام تقديم تعريف موحد للبيئة، أو الاجماع حول العناصر المكونة لها. الشيء الذي أدى إلى ظهور العديد من التعريفات، تتسع وتضيق أحيانا حسب المنظور المعتمد عليه في التعريف.

بداية، تُعرف البيئة عموما بأنها الوسط الذي يعيش فيه الانسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها نشاطاته الإنتاجية والاجتماعية. كما تُعرف أيضا أنها

مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والاجتماعية، التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر حالي أو مؤجل في الكائنات الحية والنشاطات الإنسانية¹. كما وعرفتها تشريعات الدول الداخلية ومنها المشرع الجزائري عن طريق ذكر عناصرها من خلال المادة الرابعة من القانون 10/03 بقوله: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"².

حري بالذكر، أن مسألة حماية البيئة قد اقترنت بمصطلح الحق في البيئة السليمة، والذي ظهر على الساحة الدولية والوطنية من خلال الاعلانات الدولية، والنصوص القانونية الوطنية التشريعية والدستورية، تحت العديد من المسميات التي لا تختلف كثيرا عن بعضها من حيث المضمون أو المعنى، مثل: الحق في الحياة في البيئة الصحية³، الحق في البيئة السليمة في إطار التنمية المستدامة⁴، الحق في

¹ - خالد عمر قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل الدولة المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ط 1، سنة 2007، ص155.

² - القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

³ - ورد المصطلح في تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان ضمن الوثيقة رقم HRC/19/34 A/ وبرتوكول سان سلفادور، على الموقع: <http://hrlibrary.um.edu/arab/am3.html>

⁴ - ورد المصطلح في المادة 64 من الدستور الجزائري لعام 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، سنة 2020.

بيئة مرضية⁵، الحق في بيئة ملائمة لصحة الانسان ورفاهه⁶، الحق في بيئة متوازنة وصحية، الحق في العيش في بيئة صحية و مستدامة⁷... فرغم تعدد المصطلحات في الوثائق الدولية والتشريعات الداخلية ودساتير الدول. إلا أن ذلك لم يعتد به كعقبة مهمة واجهت الحق في البيئة سواء كانت النظيفة او الصحية او المستدامة... لذلك غالبا ما تم استعمال مصطلح الحق في البيئة فقط، من خلال هذا المقال للابتعاد عن أي لبس من حيث تعدد التسميات.

يجدر في هذا المقام، التذكير أن مبدأ الحق في البيئة قد عرف النور لأول مرة من خلال إعلان ستوكهولم لعام 1972م، موضحا أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية، المساواة وظروف العيش المرضية في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش بكرامة.⁸ وبذلك اعتبر بمثابة انطلاقة لسن التشريعات البيئية الداخلية. وعلى الصعيد الدولي شرعت الدول في التفاوض حول الاتفاقيات البيئية تناسبا مع ظهور الاخطار البيئية وانعكاسا للوضع البيئي العالمي. وبحلول العام 1992م، وبمناسبة مؤتمر ريو اقترنت مسألة حماية البيئة بالتنمية، ثم مؤتمر القمة العالمية بشأن

⁵- ورد المصطلح في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981، على الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html>

⁶- ورد المصطلح في اتفاقية آرهوس لعام 1998، على الموقع:

<https://unece.org/DAM/env/pp/documents/cep43arabic.pdf>

⁷- ورد المصطلح في البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في افريقيا، على الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AfricanWomenPro.html>

⁸- اعلان ستوكهولم 1972، المعنى بالبيئة البشرية، تم الولوج في اكتوبر 2021، الموقع:

<https://undocs.org/en/A/CONF.48/14/Rev.1>

التنمية المستدامة سنة 2002م، وذلك من أجل حماية البيئة للأجيال الحاضرة، والمحافظة عليها للأجيال القادمة واعتبارها جزء لا يتجزأ من عملية التنمية⁹. إن محاولة تقديم مدلول للحق في البيئة ليس بالأمر السهل اليسير، وإنما يصطدم بالعديد من الصعوبات وأولها عدم الاستقرار على تعريف موحد للبيئة بحد ذاتها، بالإضافة الى نطاق الحق في البيئة والذي يتسع أو يضيق حسب توجهات الدول وإمكاناتها وقدراتها الاقتصادية والمالية المعتمد عليها من أجل تفعيل هذا الحق وإعماله. ورغم ذلك، وفي محاولة لتقديم تعريف لهذا الحق تم الارتكاز إلى جانبين، شخصي وموضوعي:

فالجانب الأول يُعرف الحق في البيئة استنادا إلى الشخص المستفيد منه، إذ يُعتبر الحق في البيئة هو حق كل إنسان في العيش في وسط بيئي متوازن وسليم، يكفل له حياة لائقة وكريمة، وتنمية متكاملة لشخصيته. كما يُعرف أيضا على أنه: «حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث¹⁰». وهو نفس السياق الذي سار عليه إعلان ستوكهلم من خلال المبدأ الأول منه حيث نص على أن: "للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش لائقة، في بيئة ذات نوعية تسمح له بان يعيش حياة كريمة وفي رفاهية، وهو يتحمل مسؤولية جليلة عن حماية البيئة وتحسينها من أجل الأجيال الحالية والمقبلة¹¹". يلاحظ من هذا التعريف أنه يركز على الانسان كمستفيد من البيئة النظيفة

⁹- المبدأ الرابع من اعلان ريو، بشأن البيئة والتنمية، تم الولوج في اكتوبر 2021، الموقع:

[https://www.hlrn.org/img/documents/Rio_1992_A_CONF.151_26_\(Vol.%20I\)-AR.pdf](https://www.hlrn.org/img/documents/Rio_1992_A_CONF.151_26_(Vol.%20I)-AR.pdf)

¹⁰-عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن الاضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011، ص 61.

¹¹-المبدأ الأول من اعلان ستوكهلم، المذكور آنفا.

السليمة، دون أي إشارة إلى النظم البيئية الأخرى التي تحتاج الحماية نظرا لارتباطها المستمر بالبيئة وتأثرها بها.

أما البيئة بوصفها حقا من حقوق الإنسان، وتحديدًا لمفهومها من حيث نوعية البيئة الواجب حمايتها، يركز الجانب الثاني على المفهوم الموضوعي للحق في سلامة البيئة ويذهب إلى أن الحق في البيئة هو: "الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها."¹² وبذلك تُعد البيئة ومواردها تراثًا مشتركًا، يقع على عاتق الدولة والأفراد حمايتها من كل ما يهددها.

في هذا الإطار، يقدم الأستاذ ألكسندر كيس رؤيته الخاصة حول مضمون الحق في البيئة، إذ يرى أن: "الحق في البيئة لا يجب أن يفسر على أنه الحق في العيش في بيئة مثالية، وإنما يجب أن ينظر إليه على أساس البيئة الحالية والتي يجب أن تكون محمية ومحافظ عليها من كل أنواع التخريب"¹³. "وفي نفس السياق، هناك من يرى أن حماية البيئة في إطار حقوق الإنسان، تنصرف إلى توفير قدر من البيئة السليمة لوجود الإنسانية ولا يكون ذلك في صورة حماية مال أو ممتلكات الأفراد فحسب، وإنما يتعدى الأمر إلى حماية مشاعات وأموال مشتركة"¹⁴. وبذلك يمكن القول حسب هذا الاتجاه أن الحق في البيئة السليمة يقصد به المحافظة على البيئة من خلال الحماية وتحسين الوضع.

- 12 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008، ص 68.

13- Alexandre KISS, Droit international de l'environnement, Pedone, paris, 1989, p.23.

14- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 2، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 4، سنة 2014، ص 425.

غير بعيد عن الفقه، تلعب المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والكثير من المؤسسات الدولية، دور لا يمكن إغفاله من حيث إسهامها وبشكل ملفت في تحديد وتوضيح مفهوم الحق في البيئة، ونطاقه ومعاييرها، فضلا على علاقته بحقوق الانسان الأخرى. وفي هذا الشأن، أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب قرارا رائدا عام 2001م، في قضية تتعلق بالتلوث الناجم عن الصناعة النفطية، والذي انتهك حق شعب "أوغوني" في العيش في بيئة صحية بموجب الميثاق الإفريقي. حيث قررت اللجنة أنه على الحكومات التزامات واضحة باتخاذ التدابير المعقولة وغيرها من التدابير لمنع التلوث والتدهور الإيكولوجي وتشجيع حفظ البيئة وضمان تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام إيكولوجيا." وفي عام 2017م قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بأن الحق في البيئة الصحية المقرر بموجب بروتوكول سان سلفادور، يحمي الأفراد والجماعات بما في ذلك الأجيال المقبلة، ويمكن استخدامه لمساءلة الدول عن الانتهاكات العابرة للحدود التي تدخل في نطاق سيطرتها الفعلية¹⁵.

في هذا الاطار، لازالت هناك مسألة شائكة تدور حول الوصول الى تحديد مفهوم للحق في البيئة الصحية والسليمة، فحسب إشارة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان في تقريرها حول العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة¹⁶، أن مصادر التلوث والتدهور البيئيين تعددت فأصبحت الأنشطة الشركات العابرة للحدود

15- جون نويس، مسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، تقرير المقرر الخاص المؤرخ في 19 جويلية 2018، الوثيقة: A/73/188، الفقرات: 29-35، ص 12-13.

16- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، الوثيقة: A/HCR/19/34، الفقرة: 13، ص 6.

والأشخاص الاعتبارية دور مهم في هذا المجال، ومن ذلك تبرز مسألة تحديد أصحاب هذا الحق وعلى من يقع على عاتقهم واجب إعماله، وهو أمر يتسم بأهمية خاصة. نافلة القول، وحسب الرؤية الخاصة، أن حق العيش في البيئة السليمة لم يعد ينحصر مفهومه في صورة البيئة النظيفة والسليمة والصحية لدرجة المثالية، فالبيئة تعرضت للعديد من الأخطار و التهديدات التي لا يمكن غض الطرف عنها وعن نتائجها وأثارها التي استحال اصلاحها كشح و تلوث المياه ، التغيرات المناخية، التصحر، استنزاف الغابات و تدهور التنوع البيولوجي، انتشار التلوث... لذلك تظهر الرؤية القريبة من الواقع ربما، الى أن مفهوم الحق في البيئة هو حق الفرد بالدرجة الأولى ، فما سيستفيد منه الفرد سينعكس على النظم البيئية ككل. وذلك اتجاه الفواعل الرسمية وغير الرسمية في التحرك ورسم السياسات البيئية الناجعة للحفاظ على البيئة الموجودة حاليا من أي تدهور أو تلوث أو استنزاف، من خلال سن التشريعات الردعية والوقائية والتحفيزية، وتنمية ونشر الوعي البيئي مع إدراج البعد البيئي في جميع المجالات التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة. وفضلا عن ذلك، لم يعد هذا الحق وهذا المطلب متمركزا على المستوى الوطني الداخلي فقط وإنما يتعدى الى المجال الدولي، مما يستدعي تظافر الجهود الدولية للحفاظ على ما تبقى من معالم البيئة السليمة وبشكل مستدام.

المطلب الثاني: الترابط بين البيئة وحقوق الانسان

يعتبر التشابك، الترابط، عدم القابلية للتجزئة، والعالمية، من أهم الخصائص التي اتسمت بها حقوق الانسان¹⁷، كونها تجب لكل الأفراد دون تمييز

¹⁷- قرار مجلس حقوق الانسان، حقوق الانسان والبيئة، الدورة السادسة والاربعون، المؤرخ في 30 مارس 2021، الوثيقة A/HRC/RES/46/7، ص1.

سواء على أساس الجنس، العرق، الدين، اللغة، التوجه السياسي...وقد عبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان وبشكل ضمني، عن مسألة الترابط والاعتماد المتبادل بين حقوق الانسان ككل، وذلك من خلال المادة 30 منه والتي أشارت الى وجوب تفسير الحقوق المعلنة بموجبه بصورة لا تفضي الى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه. كما أوضح المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا العام 1993 من خلال الفقرة الخامسة من الإعلان الصادر عنه، عن ترابط حقوق الانسان وعدم تجزئتها¹⁸، واستناد بعضها على بعض. فهي ليست حقوق معزولة وإنما كل حق يعتمد في وجوده وممارسته وإعماله على الحقوق الأخرى وبشكل متبادل.

تجدر الإشارة الى أنه، من الضروري لكي يتمتع الفرد بحقوقه على أكمل وجه، أن تُمارس هذه الحقوق في إطار بيئة سليمة وآمنة ونظيفة. فللبينة موقع هام في مجال إعمال وتعزيز حقوق الانسان، ومن ذلك أيضا اعتبار العيش في البيئة السليمة حقا من حقوق الانسان، فلا يمكن إنكار وجود علاقة وطيدة بين البيئة وحقوق الانسان الأخرى.

في هذا الإطار، طرح الفقهاء الدوليون عدة أسس فقهية حول طبيعة الحق في البيئة. فالأول يعتبره جزء لا يتجزأ من النظم القانونية من خلال مبادئ العامة للقانون، وبالتالي فهي جزء من القانون الدولي المعاصر. أما الثاني فيؤكد أنه نتيجة منطقية لحقوق أخرى، مثل: الحق في الحياة والحق في الصحة، والثالث يرحح فكرة اعتبار، أن هذه الحقوق أصبحت جزءًا من العُرف القانون الدولي بالنظر إلى أن

¹⁸ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 26.

أكثر من 100 دولة في العالم تعترف بالحقوق البيئية في دساتيرها. غير أن الكثير من الفقهاء، يميلون نحو تخضير حقوق الانسان بدلاً من تبني حق جديد قائم بذاته¹⁹. يظهر ذلك من خلال الحقوق القائمة سواء الحقوق المدنية والسياسية، أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل التعبير عن الحقوق البيئية، والاحتجاج بها فيما يتعلق بالقضايا البيئية، بواسطة الممارسة الفعلية للحقوق الإجرائية المعترف بها بموجب قانون حقوق الإنسان، كالحق في المعلومات والمشاركة في صنع القرار والسياسات العامة، والوصول الى سبل الانتصاف.

في هذا السياق، عملت المنظمات الدولية على البحث في المسائل البيئية، فقد كانت العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان محل مناقشات فكرية نظرية مكثفة تتمحور حول مسألتين مهمتين²⁰: الأولى تتعلق بالبحث عن طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، والثانية، حول وجوب الاعتراف بحق جديد من حقوق الانسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية.

من خلال نشاطات الأمم المتحدة في هذا الإطار، قدمت المفوضية السامية لحقوق الانسان دراسة تمت خلال سنتي 2008م و2009م بطلب من مجلس حقوق الانسان، حول آثار التغير المناخي على حقوق الانسان، حيث خلصت من خلالها أن تغيير المناخ يشكل أخطار مباشرة وغير مباشرة على الكثير من الحقوق منها الحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في الغذاء، الماء²¹. وعلاوة على ذلك،

¹⁹– Sumudu Atapattu and Andrea Schapper, Human rights and the environment : key issues, Abingdon, Oxon ; New York, NY : Routledge, First published 2019, p 38.

²⁰- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الوثيقة A/HCR/19/34، المذكور آنفاً، الفقرة 6، ص4.

²¹- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الانسان، المؤرخ في 15 يناير 2009، الوثيقة: A/HRC/10/61.

وحسب تقرير المفوضية للعام 2011م بخصوص العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، بينت أنه توجد ثلاثة نُهج رئيسية توضح هذه العلاقة، ويمكن أن توجد جنباً الى جنب، ودون استبعاد أي منها للآخر. حيث يبين النهج الأول الى أن البيئة السليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الانسان. أما النهج الثاني فيذهب الى أن حقوق الانسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية. وبخصوص النهج الثالث فيطرح مسألة ضرورة إدماج حقوق الانسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة²².

في هذا الصدد أيضاً، يُسلم مجلس حقوق الانسان في دورته السابعة والثلاثين من العام 2018، أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي يسهمان في الرفاه الإنساني والتمتع بحقوق الانسان²³. كما أكد المقرر الخاص السيد جون نوكس من خلال تقريره المقدم للجمعية العامة بناء على قرار مجلس حقوق الانسان 24/37²⁴، أن هيئات حقوق الانسان تناولت بالتفصيل ما اتفق عليه من أن البيئة الصحية تتسم بأهمية أساسية للتمتع الكامل بطائفة واسعة من حقوق الانسان. وقد وصفت هيئات المعاهدات والمحاكم الإقليمية، والمقررون الخاصون والهيئات الدولية الأخرى لحقوق الانسان، كيف يتعارض التدهور البيئي

²²- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الوثيقة A/HCR/19/34، المذكور آنفاً، الفقرات 9-8، ص 5.

²³- قرار مجلس حقوق الانسان، حقوق الانسان والبيئة، الدورة 37، المؤرخ في: 09 افريل 2018، الوثيقة: A/HCR/RES/37/8، ص 02.

²⁴- قرار مجلس حقوق الانسان، الوثيقة: A/HCR/RES/37/8، المذكور آنفاً.

مع حقوق محددة، ومنها الحق في الحياة والصحة والغذاء والمياه والسكن والثقافة والتنمية، والملكية والحياة المنزلية والخاصة²⁵.

زيادة على ما تقدم، وفي الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الانسان من العام 2021، يعترف المجلس من خلالها بأن التدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي غالبا ما ينتج عنه حالات التمييز، فالضرر يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على حياة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو التقليدية مثل الفلاحين وغيرهم ممن يعتمدون وبشكل مباشر على منتجات الغابات والأنهار والبحيرات والأراضي الرطبة والمحيطات، للغذاء والوقود والأدوية...، الشيء الذي يؤدي الى المزيد من عدم المساواة والتهميش²⁶.

وبالمقابل، تعد ممارسات حقوق الانسان سواء كانت كاملة أو ناقصة، مؤثرة بدورها على البيئة. فتفعيل الحق في المشاركة في صنع القرارات، والحق في الاعلام البيئي، واللجوء الى العدالة بخصوص القضايا البيئية. يعتبر مساهما في حماية البيئة وفي هذا الصدد تعتبر اتفاقية آرهوس، والتي صيغت برعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، أفضل مثال يوضح الالتزامات الإجرائية فيما يتعلق بالوصول الى المعلومات والمشاركة العامة والوصول الى العدالة فيما يخص المسائل البيئية.

يتعين التأكيد أيضا أن، اللجان الخاصة بالمراقبة والاشراف على اتفاقيات حقوق الانسان قد عملت على تفسير عدد لا بأس به من حقوق الانسان المعترف

²⁵- جون نوكس، مسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الوثيقة

A/37/188، المذكور أنفا، الفقرة 13، ص 6.

²⁶- قرار مجلس حقوق الانسان، الوثيقة A/HRC/RES/46/7، المذكور أنفا، ص 2.

بها بشكل واسع بغية ضمان التمتع الفعلي والكامل بها في إطار البعد البيئي. فهي بذلك تقدم حماية ارتدادية أو غير مباشرة للحق في البيئة السليمة²⁷.
حري بالذكر أنه، رغم الجهود والمبادرات التي يقدمها مجلس حقوق الانسان وهيئات حقوق الانسان من اجل التأكيد على الارتباط بين حقوق الانسان والحق في البيئة السليمة والمحمية، الا ان المقرر الخاص السيد جون نوكس يرى أنه لازال هناك الكثير مما ينبغي العمل عليه لإظهار الترابط بين البيئة وحقوق الانسان بما في ذلك انطباق معايير حقوق الانسان المتعلقة بالبيئة في مجالات الضرر العابر للحدود، والالتزامات المرتبطة بالتعاون الدولي في سياق الشركات المتعددة الجنسيات، ومسؤوليات المؤسسات التجارية، والاعتبارات الجنسانية²⁸.
نافلة القول، ودون المبالغة في ذلك، يمكن القول أن، التداخل بين البيئة وحقوق الانسان قد يصل أحيانا حد الاندماج. فالبيئة السليمة تؤدي وظيفة مهمة من حيث احترام وتعزيز مجموعة أساسية من الحقوق كالحق في الصحة، الحق في السكن والمستوى المعيشي اللائق، الحق في العمل ضمن ظروف مناسبة، الحق في الحصول على الماء الصالح للشرب والصرف الصحي...ومن ذلك أيضا يعد التدهور والتلوث البيئيين من العوامل المؤثرة وبشكل سلبي في التمتع بحقوق الانسان. فمعايير حقوق الانسان تتطلب بيئة سليمة ونظيفة، والبيئة السليمة بدورها تتوقف على ممارسة وإعمال حقوق الانسان في إطار من التنمية المستدامة.

27- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 419.

28- جون نوكس، المبادئ الإطارية بشأن حقوق الانسان والبيئة، المؤرخ في 24 يناير 2018، الوثيقة A/HRC/37/59، الفقرات 17-18-19، ص6.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للمبادئ الاطارية لعام 2018م

كرست الأمم المتحدة جهود واضحة في سبيل تسهيل فهم التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالبيئة النظيفة، من خلال المبادئ الاطارية لعام 2018. لذلك سيتم معالجة هذه العناصر من خلال رصد آخر التطورات بخصوص بلورة فكرة مبادئ اطارية بشأن حقوق الانسان والبيئة في إطار المطلب الأول، ثم محاول عرض قراءة لهذه المبادئ ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: بلورة فكرة المبادئ الاطارية بشأن الحق في البيئة السليمة

يعتبر الحق في البيئة السليمة، من آخر الحقوق التي انضمت الى مجموع حقوق الانسان. وقد صنف هذا الحق فقها ضمن حقوق الجيل الثالث، أو كما تعرف بحقوق التضامن. في هذا السياق، وكما هو معروف، أن اتفاقيات حقوق الانسان الأساسية لا تتضمن أي إشارة صريحة للحق في البيئة السليمة، غير أن المبدأ الأول من اعلان ستوكهولم أشار الى حق أساسي للبشر في البيئة وظروف ملائمة للحياة وبيئة ذات نوعية تتيح الحياة بكرامة ورفاه، لكن في خضم أعمال المؤتمر لم يلق هذا الطرح الصريحة للحق البشري البيئي، الوفاق والاجماع التام للدول المشاركة²⁹.

أما إعلان ريو، فقد أشار الى أن البشر من حقهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة³⁰. كما كُرس هذا الحق في قرارات المنظمات الدولية مثل: قرار الجمعية العامة لدى الأمم المتحدة المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 والذي يعترف أن لكل البشر الحق في العيش في بيئة نظيفة لضمان صحتهم وراحتهم. أيضا قرار لجنة

²⁹-غورتل هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (اعلان ستوكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992، على الموقع: www.un.org/law/avl، ص 05.

³⁰-اعلان ريو، المذكور اليه آنفا.

القانون الدولي لعام 1991 والذي بدوره يعترف بالحق في البيئة، والميثاق الأوروبي للبيئة و الصحة يؤكد أن لكل المواطنين الحق في الاستفادة من بيئة تسمح بتحقيق مستوى عالي من الراحة والصحة³¹.

في نفس الإطار، وحسب آخر قائمة التي أعدها المقرر الخاص ديفيد. ر. بويد بالتعاون مع مركز فانس للعدالة ضمن التقرير المقدم عام 2019³²، يحظى الحق في البيئة بالحماية الدستورية في 110 من الدول، وقد أدرجت 101 من الدول هذا الحق ضمن تشريعاتها الداخلية³³. وإجمالاً يحظى هذا الحق بالاعتراف المكرس قانوناً في أكثر من 80 بالمائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وحسب أحدث تقارير مجلس حقوق الانسان، أن هناك أكثر من 155 دولة قد اعترفت بالحق في البيئة الصحية من خلال دساتيرها وتشريعاتها الداخلية والاتفاقيات الدولية³⁴، وبذلك يقع عليها التزام قانوني باحترام الحق في بيئة صحية وحمايته وإعماله.

في سبيل وضع أسس قانونية لتفعيل وإعمال الحق في البيئة. تم تقديم مشروع العهد الدولي الخاص بحق الإنسان في البيئة إلى مجلس حقوق الإنسان من قبل المركز الدولي للقانون البيئي المقارن في فبراير 2017، على غرار العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إلا أنه لم تتضح بعد نتيجة هذه الجهود.

³¹ - Jean-Marc LAVIELLE , Droit international de l'environnement, ellipses , 3^e édition, 2010, p 173.

³² - ديفيد. ر. بويد، الحق في بيئة صحية: الممارسات الجيدة، المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، الوثيقة A/HRC/43/53، ص 05.

³³ - من بينها دول يُشهد لها بالممارسات الجيدة في مجال تفعيل وإعمال الحق في البيئة السليمة مثل: الأرجنتين، البرازيل، البرتغال، جنوب افريقيا، فرنسا، الفلبين، كوستاريكا وكولومبيا.

³⁴ قرار مجلس حقوق الانسان، الوثيقة A/HRC/RES/46/7، المذكور آنفاً، ص 4.

وفي تطور آخر، قاد الرئيس الفرنسي ماكرون الجهود المبذولة لاعتماد ميثاق عالمي بشأن البيئة في العام 2017 حيث تشير المسودة الأولية للميثاق العالمي إلى أهداف التنمية المستدامة والحاجة الملحة لمعالجة تغير المناخ³⁵.

في هذا الصدد، ومن أجل فتح الباب لتسهيل فهم وتنفيذ التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالبيئة النظيفة والمستدامة، نشر المقرر الخاص جون نويس في أكتوبر 2017 مشاريع مبادئ توجيهية بشأن حقوق الانسان والبيئة، ودعا الى تقديم تعليقات كتابية عليها. كما وعقد مشاورة عامة، وحلقة دراسية للخبراء، شارك فيها ممثلون عن الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية³⁶.

تبعاً للجهود المكرسة في هذا المجال، وفي العام 2018م تم عرض مجموعة من المبادئ الاطارية وشروحها بشأن حقوق الانسان والبيئة، وتوضيح الالتزامات الأساسية للدول بموجب قانون حقوق الانسان من أجل التمتع ببيئة آمنة وسليمة. مع التنويه الى أن المبادئ الستة عشر المقدمة لا تُنشئ التزامات جديدة، كما لم تلق قبول جميع الدول الا أنها تجسد تطبيقاً أفضل للالتزامات حقوق الانسان القائمة في سياق البيئة³⁷. كما وتعترف هذه المبادئ بالطبيعة المتشابكة لحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة فالكثير منها تستند وبشكل مباشر الى معاهدات أو قرارات ملزمة صادرة عن محاكم حقوق الانسان، والبعض منها يستند الى بيانات صادرة عن هيئات لحقوق الانسان لها سلطة تفسير قانون حقوق الانسان لكن دون أن يكون لقراراتها الطابع الالزامي³⁸.

³⁵ – Sumudu Atapattu and Andrea Schapper, op. cit, p55.

³⁶ – جون نويس، المبادئ الاطارية بشأن حقوق الانسان والبيئة، الوثيقة A/HCR/37/59، المذكور أنفا، ص3.

³⁷ Sumudu Atapattu and Andrea Schapper, op. cit, p52.

³⁸ – جون نويس، المبادئ الاطارية بشأن حقوق الانسان والبيئة، الوثيقة A/HCR/37/59، المذكور أنفا، ص3.

المطلب الثاني: قراءة في المبادئ الإطارية لعام 2018

من خلال قراءة وتفحص المبادئ الإطارية المشار إليها، يُلاحظ بداية أن المقرر الخاص لم يقدم أي تعريف أو تحديد اصطلاحي للحق في البيئة السليمة، مقارنة عما جرت عليه العادة بالنسبة للحقوق الأخرى المعترف بها. بل الأكثر من ذلك، لم يتم استعمال مصطلح الحق في البيئة بشكل صريح على مدى المبادئ الستة عشر، وإنما صيغت في إطار نهج الحماية غير المباشرة للحق في البيئة الآمنة والنظيفة والصحية والمستدامة وذلك في إطار العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان، لذلك استُملت المبادئ بالتنويه الى أهم خصائص العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان من حيث الترابط واعتماد كل جانب على الآخر في وجوده وإعماله والتمتع به على أكمل وجه، وذلك من خلال المبدأين الأول والثاني.

أما المبدأ الثالث فيركز على التزام الدول حظر كل تمييز في سياق التمتع بالبيئة الآمنة³⁹. وكما هو معلوم أن حظر التمييز⁴⁰ يعد من بين أقوى القيود التي تحد من السلطة التقديرية للدول، في تحديد الوسائل المناسبة في ظل الموارد المتاحة لكل دولة من أجل الأعمال الكامل لحقوق الانسان بما فيها الحق في البيئة السليمة. ويمكن أن يتجسد التمييز المباشر من خلال عدم مراعاة الفئات المهمشة من

³⁹- جون نوكس، المبادئ الإطارية بشأن حقوق الانسان والبيئة، الوثيقة A/HCR/37/59، المذكور آنفاً، ص 09.

⁴⁰- حسب التعليق العام رقم 20 لعام 2009 قد يكون التمييز مباشراً عندما يلحق شخص معاملة أقل من غيره و في نفس ظروفه لأي سبب من أسباب التمييز سواء على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو التوجه السياسي ...، أو كان هذا التمييز غير مباشر من خلال القوانين والسياسات التي تبدو في ظاهرها محايدة لكنها تشكل تأثيراً غير متناسب في حماية الحقوق، التعليق العام رقم 20 لعام 2009 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتعلق بعدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الموقع:

المشاركة في صنع القرارات أو الحصول على المعلومات. أما التمييز غير المباشر قد يظهر في صورة الأضرار البيئة التي تمس فئات معينة دون غيرها كالمجتمعات المحلية التي قد تتأثر وبشكل كبير من قطع الأشجار أو المساس بالتنوع البيولوجي الذي تعتمد عليه في الحياة اليومية، أو استخراج المعادن أو الوقود الأحفوري في أماكن معينة تسبب أضراراً لأهل المنطقة بالخصوص، رغم أن النشاط قانوني ومصوح به، وخير مثال على ذلك المشروع المجد لاستخراج الغاز الصخري من الجنوب الجزائري الذي كان سيخلف أضراراً بيئية بالغة الخطورة تتكبدتها المنطقة وحدها، خصوصاً المياه الجوفية.

أما فيما يخص باقي المبادئ التوجيهية، ومن خلال الرؤية الشاملة لهيكلها، يظهر أن المقرر الخاص نوكس قسم المبادئ الاطارية الى شقين جوهريين؛ يتعلق الأول بالالتزامات الإجرائية، والثاني بالالتزامات الموضوعية:

بداية، تركز المجموعة الأولى على الالتزامات الإجرائية، والتي تتمحور أساساً حول واجب الدول في أن تحترم الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي في إطار المسائل البيئية⁴¹، وأن توفر التثقيف البيئي والتوعية العامة⁴²، وأن تتيح سبل حصول الجمهور على المعلومات البيئية⁴³، وأن تشترط التقييم المسبق للأثار التي يمكن أن تكون للمشاريع والسياسات المقترحة على البيئة وحقوق الانسان⁴⁴، وتيسير مشاركة الجمهور في صنع القرارات المتصلة بالبيئة⁴⁵.

⁴¹ المبدأ الخامس، جون نوكس، المبادئ الاطارية بشأن حقوق الانسان والبيئة، الوثيقة A/HCR/37/59، المذكور آنفاً، ص 11.

⁴² المبدأ السادس، نفس المرجع، ص 12.

⁴³ المبدأ السابع، نفس المرجع، ص 13.

⁴⁴ المبدأ الثامن، نفس المرجع، ص 13.

⁴⁵ المبدأ التاسع، نفس المرجع، ص 14.

وأن تتيح إمكانية الوصول الى سبل الانتصاف بخصوص الانتهاكات البيئية وحقوق الانسان⁴⁶.

في الواقع، المبادئ المذكورة أعلاه لا تعتبر سابقة في مجال حقوق الانسان، وإنما أكدت ما تم تداوله من التزامات إجرائية واسقاطها على المجالات البيئية، حيث قد سبق للإعلان العالمي لحقوق الانسان تناول مسألة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بشكل عام، من خلال المواد 19 و20 منه، كما وأكد على ذلك فيما بعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المواد: 19، 21، و22 منه. وكما هو معروف في هذا الصدد، يستوجب على الدول أن لا تقوض ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بهدف حماية البيئة وتعزيز الحق فيها إلا إذا نص على ذلك القانون، أو كانت القيود ضرورية لحماية حقوق الآخرين أو لتحقيق النظام العام في الدولة أو لحماية أمنها القومي. حري بالذكر أيضا أنه، سبق للمبدأ العاشر⁴⁷ من إعلان ريو لعام 1992 تناول مسألة مشاركة الجمهور في صنع القرارات والسياسات البيئية. وبذلك كان المبدأ العاشر من إعلان ريو أول وثيقة تُرسي على المستوى العالمي مفهوما جوهريا سواء بالنسبة لفعالية الإدارة البيئية أو الحوكمة الديمقراطية⁴⁸. ومن ثم، فالدول مدعوة لأن توفر المعلومات اللازمة لمواطنيها من أجل المشاركة في صنع القرارات البيئية وإمكانية اللجوء الى القضاء.

⁴⁶- المبدأ العاشر، نفس المرجع، ص15.

⁴⁷- حيث جاء فيه: "تعالج المسائل البيئية بشكل أفضل بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب"

⁴⁸- غونتر هاندل، المرجع السابق.

في نفس السياق، تناولت اتفاقية آرهُوس⁴⁹ في العام 1998 وبشكل دقيق ومستفيض -رغم بعض الانتقادات الموجهة لها-، مسألة الالتزامات الإجرائية فيما يتعلق بالمعلومة البيئية والمشاركة في اتخاذ القرار، واللجوء الى القضاء، كاتفاقية ملزمة لأطرافها وقائمة على أساس وجود حق فعلي وكائن وهو الحق في البيئة من خلال ما أشارت اليه المادة الأولى⁵⁰ منها. أما المبدأ السابع من المبادئ الاطارية، فيركز على المعلومة البيئية، والتي يقصد بها حسب بعض الاتفاقيات التي عرفتها أنها: "أية معلومة في شكل مكتوب أو منظور أو مسموع أو إلكتروني أو في شكل مادي آخر."⁵¹ كما ويشير ذات المبدأ؛ أنه على الدول أن تعمل بانتظام على جمع المعلومات البيئية، وتحديثها ونشرها، وتقديمها لمن يطلبها، بخصوص نوعية البيئة من هواء وماء وتلوث بالنفايات والمواد الكيميائية... والسياسات ذات الصلة وتعميم المعلومات لاتخاذ التدابير الوقائية الفورية حال وجود التهديدات البيئية سواء كانت طبيعية أو بشرية المنشأ.⁵²

في هذا الشأن، من المهم التوضيح أن الالتزام بتقديم المعلومات البيئية وثيق الصلة بالالتزام إجرائي آخر يعزز الديمقراطية البيئية، وهو المشاركة العامة في صنع القرارات البيئية، والتي تشكل خطوة هامة للوفاء بالالتزامات الدول بخصوص الحق

⁴⁹-اتفاقية آرهُوس، المذكورة آنفا.

⁵⁰- حيث جاء فيها: "على كل طرف من الأطراف، إسهما منه في حماية حق كل فرد، ذكرا كان أم أنثى، من الجيل الحاضر وأجيال المستقبل، في العيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهه، أن يكفل الحقوق في الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام الى القضاء في المسائل المتعلقة بها

"...

⁵¹-اتفاقية آرهُوس، المذكورة آنفا، المادة 02 فقرة 03.

⁵²- جون نوكس، المبادئ الاطارية بشأن حقوق الانسان والبيئة، الوثيقة A/HCR/37/59، المذكور آنفا، الفقرات 18-19، ص 13.

في البيئة السليمة. حيث يتوجب على الدول أن تُعلم الجماهير بالمشاريع التي يكون أو يحتمل أن يكون لها أثر على البيئة وبالقرارات البيئية المراد مناقشتها حتى يتسنى لهم المشاركة في صنع القرارات ووضع السياسات العامة البيئية. وتجدر الإشارة، الى أن المشاركة الفعالة للجمهور لن تتأتى إلا بوجود رصيد معرفي وثقافي بيئي⁵³ لدى شرائح المجتمع، بداية بالتعليم المدرسي. لذلك على الدول أن تبني قدرات الناس على فهم التحديات والسياسات البيئية كي يتمكنوا من الممارسة التامة لحقهم في التعبير عن آرائهم بخصوص القضايا البيئية ويستوعبوا المعلومات البيئية بما في ذلك تقييمات الآثار البيئية⁵⁴ ومنه يتسنى لهم عند الاقتضاء التماس سبل الانتصاف حال انتهاك حقوقهم البيئية.

من الجوانب المهمة أيضا، في مجال مشاركة الجماهير في السياسات البيئية، مسألة حماية المدافعين عن حقوق الانسان المتعلقة بالبيئة⁵⁵. وذلك بتوفير بيئة آمنة للعمل في جو خال من التهديد والمضايقات والعنف على غرار سائر المدافعين الحقوقيين لذلك على الدول أن تعتمد قوانين لحماية المدافعين الحقوقيين بما فيهم من يدافع عن الحق في البيئة السليمة. وقد تناول المبدأ العاشر أيضا مسألة سبل الانتصاف، حيث ينبغي للدول أن تتيح الوصول الى سبل الانتصاف الفعال⁵⁶، وبذلك تعترف الدول بالحق في الحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر البيئي بشكل عيني من خلال إعادة الحال الى ما كان عليه أو إيقاف النشاط المضر بالبيئة

⁵³- المبدأ السادس، جون نوكس، المبادئ الإطارية بشأن حقوق الانسان والبيئة، الوثيقة A/HCR/37/59،

المنذكور آنفا، ص12.

⁵⁴- نفس المرجع، ص12.

⁵⁵- المبدأ الرابع، نفس المرجع، ص10.

⁵⁶- نفس المرجع، ص15.

او تعويض نقدي مناسب، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم تكرار الانتهاكات البيئية ومن ثمة عدم المساس بالحق في البيئة السليمة.

أما بخصوص المعايير الموضوعية ضمن المبادئ الاطارية، يشير المبدأ الحادي عشر وما يليه الى أنه، ينبغي على الدول أن تضع أطراً قانونية ومؤسسية فعالة تشمل معايير بيئية موضوعية للتصدي للتحديات البيئية⁵⁷ وأن تكفل إنفاذها فعلياً ضد الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص⁵⁸، وتتعلق بمجالات منها نوعية المناخ والهواء والمياه العذبة والتلوث البحري والنفايات والمواد السامة والحفاظ على التنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك للدول السلطة التقديرية المقيدة في تحديد المستويات الملائمة من الحماية حسب إمكاناتها وقدراتها المتوفرة والتي تختلف من دولة لأخرى.

حري بالذكر، أن المبادئ الاطارية لم تغفل مسألة التحديات البيئية العابرة للحدود والتي تستلزم التعاون الدولي⁵⁹، وذلك حسب الإمكانيات المالية والاقتصادية للدول وبحسن نية، من أجل تحقيق الاحترام الشامل لحقوق الانسان، وإبرام الاتفاقيات بشأن معالجة العديد من الاخطار البيئية الدولية كتغير المناخ، التصحر الحفاظ على التنوع البيولوجي التلوث البحري... كما وأشارت المبادئ التوجيهية مؤكدة ما جاء في قرار مجلس حقوق الانسان رقم 20/34، الى أنه على الدول إيلاء اهتمام خاص لاحترام حقوق الأشخاص الأكثر عرضة لخطر الأضرار البيئية مثل الفئات التي تعيش أوضاعاً هشة كالنساء

⁵⁷ المبدأ السادس عشر، جون نوكس، المبادئ الاطارية بشأن حقوق الانسان والبيئة، الوثيقة A/HCR/37/59، المذكور آنفاً، ص24.

⁵⁸ المبدأ الثاني عشر، نفس المرجع، ص18.

⁵⁹ المبدأ الثالث عشر، نفس المرجع، ص 18.

والأطفال وكبار السن والفقراء...⁶⁰. والشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات التقليدية⁶¹.

في الأخير، نشير الى أنه من المؤسف أن يتم إعداد المبادئ الاطارية بلغة ناعمة. فإذا كانت هذه الاخيرة، كما يشير المقرر الخاص، صحيحة بالفعل وجزء من القانون الدولي، الا أنه كان من الواجب استبعاد كتابتها بالشكل الذي قد يؤدي الى تمييع محتواها ومعاملتها باستخفاف، وذلك عندما تم استخدام كلمة "ينبغي" بدلا من "يجب".⁶²

وعلاوة على ذلك، فهذه المبادئ وحسب الرؤية الخاصة تعتبر تجسيد للفكرة الرائجة في الفقه القانوني حول تخضير حقوق الانسان، فهي لا تؤسس لإيجاد حق مستقل قائم بذاته تحت مسمى الحق في البيئة السليمة، كما انها لا تصف جميع الالتزامات، ولا تحاول التنبؤ بالترامات قد تنشأ مستقبلا.

الا ان ذلك لا يقلل من اهمتها فهي تعد خطوة كبيرة إلى الأمام -على الرغم من أنه لم يتم اعتمادها رسمياً بعد-، والهدف منها هو وصف الالتزامات الرئيسية التي تنطبق في السياق البيئي من أجل تيسير العمل وزيادة تطورها.⁶³ وحث المجموعة الدولية ككل على الاعتراف الرسمي بالحق في البيئة.

60- المبدأ الرابع عشر، جون نوكس، المبادئ الاطارية بشأن حقوق الانسان والبيئة، الوثيقة A/HCR/37/59، المذكور آنفا، ص19.

61- المبدأ الخامس عشر، نفس المرجع، ص22.

62- Sumudu Atapattu and Andrea Schapper, op. cit, p52.

63- جون نوكس، مسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الوثيقة A/37/188، المذكور آنفا، الفقرة 09، ص4.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة تمت محاولة الوقوف على آخر المستجدات القانونية والجهود الدولية المتعلقة بالحق في البيئة. بداية بالتطرق لمضمونه، ورصد الترابط بين البيئة وحقوق الانسان الأخرى، ومتابعة ما وصل اليه الاعتراف الدولي بهذا الحق مع تقديم قراءة فيما هو مأمول ان تكون عليه التزامات الدول وممارساتها بشأن الحق في البيئة من خلال المبادئ الاطارية لعام 2018م. وبذلك نؤكد انه لا يمكن أن يعيش الانسان بكرامة الا في بيئة نظيفة آمنة ومستدامة، فالعلاقة بين البيئة وحقوق الانسان متنامية. كما لا يمكن إغفال حقيقة الانتشار الواسع للحق في البيئة ضمن التشريعات الوطنية ودساتير الدول. ورغم ذلك يواجه الحق في البيئة صعوبات كثيرة من حيث إعماله، وتنفيذه مع إجماع بعض الدول عن الاعتراف به لتشعبه وغموض آثاره، والالتزامات المترتبة عليه، في ظل قصور المبادئ التوجيهية والانتقادات الموجهة اليها الا انها تعتبر بداية جيدة لمحاولة تقديم إطار قانوني دولي للحق في البيئة.

وبناءً على ما تقدم نقترح التوصيات الآتية:

- مواصلة الجهود الدولية في سبيل إرساء الحق في البيئة كحق قائم بذاته، مما يعزز تنفيذ القوانين البيئية، ويعطي للجماهير مساحة أكبر للمشاركة في صنع القرارات البيئية.

- حث الدول على توحيد الإرادة السياسية الدولية من اجل حماية البيئة البشرية كتراث انساني مشترك.

- إيجاد تكامل فعلي بين الحق في البيئة والحق في التنمية.

- وجوب الاهتمام بالواجب البيئي بقدر الاهتمام بالحق البيئي.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب باللغة العربية

- 1- خالد عمر قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل الدولة المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ط 1، سنة 2007
- 2- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن الاضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011.
- 3- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج2، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط4، سنة 2014
- 4- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008.

ثانياً: الكتب باللغة الأجنبية

- 1-Alexandre KISS, Droit international de l'environnement, Pedone, paris, 1989.
- 2 -Sumudu Atapattu and Andrea Schapper, Human rights and the environment: key issues, Abingdon, Oxon; New York, NY: Routledge, First published 2019.
- 3- Jean-Marc LAVIELLE, Droit international de l'environnement, ellipses, 3e édition, 2010.

ثالثا: النصوص القانونية:

1-الدستور الجزائري لعام 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، سنة 2020.

2-القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

رابعا: وثائق دولية وتقاير

1- بروتوكول سان سلفادور: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html>
2- جون نوكس، مسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، تقرير المقرر الخاص المؤرخ في 19 جويلية 2018، الوثيقة: A/73/188،

3- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، الوثيقة رقم A/HCR/19/34، الفقرة: 13، ص 6.

4-قرار مجلس حقوق الانسان، حقوق الانسان والبيئة، الدورة السادسة والاربعون، المؤرخ في 30 مارس 2021، الوثيقة A/HRC/RES/46/7

5-تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الانسان، المؤرخ في 15 يناير 2009، الوثيقة: A/HRC/10/61.

6-قرار مجلس حقوق الانسان، حقوق الانسان والبيئة، الدورة 37، المؤرخ في: 09 افريل 2018، الوثيقة: A/HRC/RES/37/8

7-جون نوكس، المبادئ الاطارية بشأن حقوق الانسان والبيئة، المؤرخ في 24 يناير 2018، الوثيقة A/HRC/37/59،

- 8- غورتل هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992، الموقع: www.un.org/law/avl
- 9-ديفد ر. بويد، الحق في بيئة صحية: الممارسات الجيدة، المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، الوثيقة A/HRC /43/53.
- 10-التعليق العام رقم 20 لعام 2009 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتعلق بعدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الموقع:
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CESCR30.pdf>
- 11-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981، على الموقع:
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html>
- 12-اتفاقية آر هوس لعام 1998، على الموقع:
<https://unece.org/DAM/env/pp/documents/cep43arabic.pdf>